بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٦٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد

فيقول العبد الفقير في بحر العصيان المشرف ما لا تشتاب الاثاني

شاب آل الكمال الحسن الموعود بخلفه سلطان غني غنه الرحيم الرحمن

انه قد كنت حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ

الفاضل الكامل الصالح المدقق المحقق الحسن ابن الشيخ الشهيد

ركن الاسلام والمسلمين زين الملة والدين قدس الله روحهما

بحسنة الحج فحض الحواشي عليه قاصدا توضيح مقاصده وتكثير

فوائده بقدر الوسع والطاقة تحشيا عن الاطناب والاطالة مشيرا

في بعض المواضع ما فيه من لا تشكال سارعا في تنقيحه وتوجيهه ما

يقتضيه

يقتضيه الى السالك طريق الحق ولا نصاف ما يلاحظ الحر ولا عتساف

فاردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات البعض لانتشارها وعدم

ترتيبها فانها رجا معقدة للناظرين ومخيبة للطالبين والله الموفق

والمعين قول ولا شك ان معالم اشرف في اقول ان هذه المقدمة

في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا يزيد في هذا البيان الا مؤنته

ضم بعض الدعاوى الى المدعى نعم لو كان المقدمات الاتية

ظاهرة يمكن جعلها منبهة على هذا من قبل النظر قال فلم اشرف

المعقولات اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل

على ان الموجود النامي الحساس الواقعي اعلم اشرف من الموصوف

بالصفات المذكورة قد في العلم وهذا انما يقتضي ان العلم اشرف

من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل والحس والنمو والوجود

مما ذكر سابقا وهو ظاهر فان كان مراده ان العالم من حيث العلم

اشرف من جميع المعقولات كما هو الظاهر من كلامه حتى يثبت ان

العلم اشرف من الجميع فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك

في ذلك في لا وليين قال ولي الاكتفاء بهذه الدعوى وهذا انها قابل

قال واما الكتاب الكريم فلا يخفى انه ذكر الفصل ههنا غير مناسب بل
المناسب واما الحجة النقلية فمن الكتاب فكقوله سبحانه من قسم الميراث بعد
وكذا بعض الفصول الآتية قال ع في رواية عبد الله ابن ميمون القداح
لنبي لا ينبغي لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فالمراد
انه لم يحفظوا اها ولم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل يصرفونها في حيوتهم
في مصارفها لانه لو بقي منهم شيء بعد الوفات لم يكن ميراثا لما زعم مجهور
وتقولوا في ذلك حديثا واما الفدك فغصبه رجل انه ع فاطمة ع في حيوته
ولو بقي بعد موته وصار تركة له لكان لها بطريق الميراث وهذا ادعى الاعطى
ولا على ما هو الواقع ثم الميراث ثابت على سبيل التمثيل والتنزل ثم
لا يخفى لك ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد الفوت حتى يصير ميراثا المراد
من مثل الدرهم والدينار متاعا في حفظ خسته لا مثل الاثواب والالات
مما نقل بقاءه بعد رسول الله ص ميراثا لاهل البيت ع ام قال في رواية اخرى
القليل من الحكماء يحتمل ان المراد الذي يقبل كلام الحكمة واحكامهم وموعظهم
او الذي ينفعل ويتاثر من صفات الحكماء اي تؤثر احوال الحكماء في احواله
فاحوال الحكماء بمنزلة العقل وهو بمنزلة القابل قال ع ولا منافاة بينهما

ظاهرة انه لا تنافي بينهما على الحكماء في الاول كما فعل اهل الاصول والاحكام
في النشئة ما ذيل الناس ويحتمل ان المراد انه لا تنافي بوجوده ثوابه وزيادته
اي لا ينظر الى ماله وحالته الدنيوية بل ينبغي ان يكون المنظور عمله وكماله
قال ومن ثم جعل الله تعالى ثواب المطيعات من نساء النبي ص الى النهي
لما كانت عالمات باحكام الشرعية من حيث معاشرتهن به ص
باختصاصهن بصحبته كان فعل الواجبات وترك المحرمات عليهن واجب
واكد ولذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما يغايرهن في الثواب والعقاب
يتضاعف بتاكد الوجوب وحرمته قال ع العلم مقرون الى العمل
لعل المراد ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم
يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيجيء كر واما اشتراط العمل بالعلم فقط قال
لانه لو لم يعمل لم يتحقق عليه الحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صحيحا علم او ظن
العلم لا يصح العمل قال ع زلت موعظة من القلوب اي غيبا فلا ينافي
ما يجيء في رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع ان اشد الناس
ندامة رجل دعى عبدا الى امر فاستجاب وقبل الى آخر الحديث فانه
يدل على انه ربما كانت موعظة من لا يعمل مؤثرة فتعمل فلك بطريق

مذة وتحمل حمل ذلك على صورة جهل بها مع حال المتكلم بخلاف هذا فانه ترك الموعظة
مخصوص بصورة علمهم بها مع حال الواعظ فتامل قال لا تزنوا ولا تفتشكوا ابتداء
خطاب ونقل الرواية كونوا على اليقين في اعتقاداتكم فلا تزنوا
اى لا تجوزوا اخلافها اصلا وان كان تجويزا مرجوحا فانتم هذا تودى
الى الشك اى يقع على التدريج حتى ينتهى الى تساوى الحق والباطل
في نظركم فتكفروا اقول ان ثبت لما كان الا ثبات وسيلة
الى حصول العلم واولا معدا له فذكر في جواب السوال عن حقيقة العلم
تجوز او مبالغة في اشتراطه به وكذا بعده قال ما ثبت في كتاب العلم
بالعمل الكشي ان المراد ما ثبت من كتاب العلم بالعمل ان كل علم يتعقبه عمل
فكى لم يترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم كذا لها يترتب
حتى العلوم الغير الآلية وهو ظ فلا يثبت شرف العلم الفقه عليها لان
علوم التي يتبعها عمل فانما يثبت فيما سبق ان كذا لها يترتب ذلك العمل
عليها ونقصها بعدم ترتبها عليها سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة
او قليلة فالنافع للمستدل دعوى كون الفقه اقوى في ترتب الاعمال
التابعة له عليه من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر ان هذا مقصود المصنف

فليفهم

فليفهم المراد بقوله اذ به يعرف اوامر الله فيمتثل ونواهيه فيجتنب اذ به يعرف
اوامر الله وذلك اقوى باعث به على العمل ولا متثال وكذا ان معرفة
نواهيه اذ الى قلما يوجد تلك الموثقة يعلم ان حى نفقه وذلك يوجب الوعد
الاليم والوصول الى الجحيم ولا يترتب الى قلما خلاف حى نفقه سائر العلوم
حتى الطب فان غاية عدم العمل به زوال صحوة الفانية الدنيوية
الجسمانية واين هذا من ذاك قال ولان معلوم ه الظاهر انه معطوف على
قوله لان مدخليته ولا يخفى انه دليل على العلامة المذكورة وهذا لا يصلح
دليلا عليها بل هو دليل برأسه على المدعى فهو معطوف على ما يس في
العبادة والمراد ظاهر ولا مرية فيه سهل قال ه وتقدير المعيشة يحتمل كون المراد
جعل المعيشة مقدرا بقدر يليق بحاله بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط
فيكون مرفوعا معطوفا على الصبر ويحتمل ان المراد منه تضييق المعيشة وقلتها
فيكون مجرورا معطوفا على الاثبة قال اى يقع من الجاهل اى لعدم
تميز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع
قال او المحتاج لاحتياجه الى الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن
نفسه كما لا لمن المحتاج الى اضرار الحيوانات وقتلها لجلب لذة

الاكل او دفع ضرر الجوع وامثالها وضع كان عاما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح

قال فلابد ان يكون عايدا الى العبد يقول فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه قد لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود نفع بعض الى بعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده

قال لم يكون مبدء للكل طالب لك لا يخفى ان هذا لا يلزم ما ذكر اولا وان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا يسهل العمل الذى هو شرط او مستحق فلا يصل اليه النفع بل نقول فى الكف الذى علم الله تعالى انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون ايصال هذا النفع غرض لله تعالى فى خلقهم نعم يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا اصل بالنسبة الى الكل لكن الاحتياج الى هذا ودخله فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه فتامل قال فكانت اى حاجة تامة اليه حد التحصيل هذا النفع العظيم اقول ان كان المقصود حاجة تامة اليه لتحصيل هذا النفع حيث انه غرض الله تعالى فلا يتم الا ان يبنى انه لابد للعبد من تحصيل ما هو كمال مقصود له اى حاجة تامة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع عظيم فى نفسه فيكون هذا غرضا لله عز وجل فى حق الناس لا حاجة

اليه الى الفقه بل يكفى ان يقال ان المنافع الاخروية تحصل الى العبد اتفاقا بدون العمل فى هذا الدار المسبوق بكيفية العمل لاخبار الله تعالى بانه ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك مما يدل على ان خير الاخرة مرهون بالعمل والالتزام عرة جوز ان ذلك بدون العمل لكن قائلون بانه لا يقع سواء كان هذا النفع غرضا لله تعالى او لا وكان مقصودا للعبد فرتوسيط حديث غرض الله تعالى اثبات ان العبد يجب ان ينفع اخوته حتى يكلم عليه بتوقفه على الفقه لا ان يكون ذلك غرضا لله تعالى داخل فى ذلك ولا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على الاعمال صادق فى جملة ضروريات الدين فيستغنى عن اثبات تحققها الارتكاب فتامل قال وفى الاصطلاح اقتضى توقف الفقه دون اصول الفقه على ما فى المختصر وغيره لان مقصود بالذات فى هذا الكتاب علم الفقه واما ذكر ادلة الاصول فى اوائل فمن باب المبادى فلا تغفل قال هو العلم بالاحكام الشرعية اى التصديقات الحاصلة من الشرع يعتقد بها وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد بالشرعية ما تعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويسمى عمليه ايضا ويقابلها الاصولية اى الاعتقادات التى لا تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتامل

قال كالتقييد المحضة قيد به لان الشرعية ايضا فيها دخل بالعقل قال علم به وعلم
الملائكة والانبياء وجعل الظرف اى قوله ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة
للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انه علم
بالاحكام الخ صلة عن ادلتها بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم
حاصلا عن ادلتها وكذا لو جعل متعلق بالفرعية فتدبر قال يعلم بالضرورة
ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله قال فى حقه اقول هذه العبارة وما قبلها
تناسب مذهب المصوبة القائلين بتخالف الاحكام بالنسبة
الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكرهم ووجه صحة
عود الضمير ان يقال انه علم انه ما فشى به بعضى فهو مظنون انه حكم الله
قوله فى حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله فى حقه وان كان بحسب العمل
به قطعى والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظنى كما سيذكر فى توجيه اخذ
بايا ه لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بالحكم
لا بنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهرى الثانوى اقول الحكم
بكونه هو المظنون حكم الله لكنى المذكور راسخ مع بعد ما لم يرض به
المصنف ولم يتفت اليها فى توجيه العبارة الآتية مع جريانها فيها فتامل

قال

لدخول التقليد اى علم المقلد لان الكلام فى حد الفقه لا الفقيه قال مع انه
ليس بفقيه فى الاصطلاح هذا اول مما قاله شارح المختصر من انه ليس بفقيه
اجماعا اذ دعوى الاجماع فى ذلك مع وجود القايل بالتجزى فى الاجتهاد
مشكل كخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة قال لا يضر
على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذا لك عن الاجتهاد
اذ ارباب هذا القول يزعمون انه لا يحصل بعض الاحكام الا بعد
الاحاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة فى التعريف
الامارات المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود
معارضه فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير عموم الاحاطة بالكل فلا يحصل
العلم ولا الظن المعتد به على زعمهم بدون الاحاطة بكل الادلة لا
يكون حاصلا الا للمجتهد فى الكل هذا تقدير الجواب على وجه يناسب
مذاق القوم والمشهور فى تقريره على ما قرره السيد الشريف وغيره
ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع
والعلم القطعى بحكم من الاحكام لا يحصل بالامارات المفيدة للظن
الا للمجتهد فى الكل الاجماع على كفر ما ادى اليه ظنه هو حكم الله فى حقه

ثانيا

وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف المقلد اذ الاجماع فى شأنه فلا حاصل ان القطع
بوجوب العمل بما استنبط من دليل بعض مسائله وهذا انما يناسب مذهب
المصوبة على ما زعمه المص حيث جعل الاحكام الله تابعة لظن المجتهد
ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا بان يقال المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية
او المراد وجوب العمل بها والمص لم يلتفت الى هذا التكليف اذ لا يرضى به
كما سيشير اليه مع ان الحكم محل العلم فى اكد الما يعم الظن ومناط الجواب
المشهور حمله على القطع قال فضعف ظاهر عنده ناحيث تختار مذهب المخطئة
اذ على هذا المذهب اى يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه الظن
لانه هو حكم الله تعالى كيف وحكم الله واحد فى الواقع على هذا المذهب
مع اختلاف الظنون ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله
تعالى على هذا المذهب ظنى نعم العمل به قطعى فلا صحيح ان ظنية الطريق
لا ينافى قطعية الحكم الا ان يقال المراد بالحكم الظاهرى او المراد وجوب
العمل بالحكم ولا يكفى التكليف فيهما ولهذا لم يلتفت المص اليهما وانما
على مذهب المصوبة فلا وجه اذ عندهم يكفى حكم الله تابعا لظن
المجتهد وكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله فى حقه قطعى فظنية الطريق

لا ينافى

لا ينافى قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبنى على كون مسئلة التصويب
قطعية عندهم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنيته
قال متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث بقول المراد غيره من
العلوم الخمسة التى سيذكر لا كل ما يغايره من العلم اذ لا افتقار له الى
الهندسة والطب وكثير من العلوم وهو ظاهر وخص التأخر بالاعتبار الثالث
يستقيم بالنسبة الى كل الخمسة فهو متأخر عن البعض ببعض اعتبارات اخرى
ايضا اذ منع جمع قال قال وسيجىء ملاك الامور ساتئة اى من
حيث طرقها وعروضها لها حتى يكون قضايا بالنفس ملاك الامور فانها
هى محمولات المسايل التى هى القضايا قال قال اللفظ والمعنى ان الحد
لا يكفى ان يخرج بظاهره منه الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى او الجزئى ولا يدخل
احد افراده ولا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى او الجزئى ولا يدخل
شيء منهما الا بعد اعتبار التشبيهات وارتكاب التكلفات التى لا يليق
بالحدود والتقسيمات والاولى جعل التقسيم بالكلى والجزئى تقسيما بالنظر
الى الملاك المتحد والمتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر تقسيما آخر قال
فى وضع واحد نقل ابن الحاجب عن والده ان المراد بالوضع الواحد